الأمم المتحدة S/2000/915

مجلس الأمن

Distr.: General
4 October 2000
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون

أولا – مقدمة

١ – طلب إلىَّ مجلس الأمن بموجب قراره ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، التفاوض بشأن اتفاق يتم مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة (يشار إليها فيما بعد باسم ''المحكمة الخاصة'') لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون أعظم المسؤولية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتكبة ضمن أراضي سيراليون.

٢ – وطلب مجلس الأمن كذلك أن أقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن المشاورات والمفاوضات التي أجريها مع حكومة سيراليون فيما يتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة. وطُلب إلىَّ، بصفة خاصة، أن أتطرق في هذا التقرير إلى المسائل المتصلة بالاختصاص القضائي الزمني للمحكمة؛ وإلى عملية الاستئناف، بما في ذلك مدى استصواب وجدوى وملاءمة إنشاء دائرة للاستئناف في المحكمة الخاصة أو تقاسم دائرة الاستئناف التابعة للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا؛ وإمكانية إيجاد دولة مضيفة بديلة إذا اقتضى الأمر عقد جلسات المحكمة الخاصة خارج مقرها في سيراليون عندما تتطلب الظروف ذلك.

٣ – وطلب مجلس الأمن أيضا إدراج توصيات بشأن المسائل التالية:

(أ) أي اتفاقات إضافية قد تكون لازمة لتقديم المساعدة الدولية التي سيقتضيها إنشاء وعمل المحكمة الخاصة؛

(ب) مستوى المشاركة والدعم والمساعدة الفنية المقدمة من قبل الأشخاص المؤهلين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والكمنولث، ومن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والتي ستكون لازمة لعمل المحكمة الخاصة بكفاءة واستقلال ونزاهة؛

(ج) مقدار التبرعات المقدمة، حسب الاقتضاء، على شكل أموال ومعدات وخدمات إلى المحكمة الخاصة، بما في ذلك تقديم الموظفين الخبراء الذين قد يحتاج إليهم الأمر من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(د) ما إذا كان يمكن للمحكمة الخاصة أن تتلقى، حسب الضرورة والإمكانية، الخبرة والمشورة من المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

041000 041000 00-66175 (A)
0066175

٤ - وينقسم هذا التقرير، المقدم استجابة للطلبات المذكورة أعلاه، إلى جزءين. ويعنى الجزء الأول (الفصول من الثاني إلى السادس) بدراسة وتحليل طبيعة المحكمة الخاصة وخصوصيتها، واختصاصها (الموضوعي والزمني والشخصي)، وهيكلها التنظيمي (الدوائر وطبيعة عملية الاستئناف، ومكتب الادعاء، وقلم المحكمة)، وتنفيذ الأحكام في الدول الأخرى، واختيار المقر البديل. ويتناول الجزء الثاني (الفصلان السابع والثامن) التنفيذ العملي لقرار إنشاء المحكمة الخاصة. ويصف هذا الجزء احتياجات المحكمة من الموظفين والمعدات والخدمات والأموال المطلوبة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ونوع المشورة والخبرة اللتين يمكن ترقب الحصول عليهما من المحكمتين الدوليتين، والدعم السوقي والمتطلبات الأمنية لأماكن العمل وللموظفين الذين يمكن، في إطار تكليف خاص، أن تقدمهم بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وقد وُضعت احتياجات المحكمة في جميع هذه الجوانب في السياق المحدد لسيراليون، وهي تمثل الحد الأدنى اللازم، وفقا لنص القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠)، ”لعمل المحكمة الخاصة بكفاءة واستقلال ونزاهة“. ويُختتم الجزء الثاني من التقرير بتقييم لصلاحية وإستدامة الآلية المالية المتصورة مشفوع بحل بديل لكي ينظر فيه مجلس الأمن.

٥ - وقد جرت المفاوضات مع حكومة سيراليون، التي مثلها المدعي العام ووزير العدل، على مرحلتين. وقد ركزت المرحلة الأولى من المفاوضات، التي عقدت بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على الإطار القانوني للمحكمة الخاصة والصكين المنشئين لها: الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة الذي يعد جزءا أساسيا منه (للاطلاع عن نصي الاتفاق والنظام الأساسي، انظر مرفق هذا التقرير).

٦ - وعقب زيارة المدعي العام للمقر، قام فريق محدود من الأمم المتحدة، يرأسه السيد رالف زاكلين، الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، بزيارة فريتاون في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وكان برفقة السيد زاكلين السيدة دافنا شراغا، الموظفة القانونية الأقدم بمكتب المستشار القانوني في مكتب الشؤون القانونية، وجيرالد غانز، موظف تنسيق الأمن في مكتب منسق الأمم المتحدة للأمن، وروبرت كيركوود، رئيس قسم إدارة المباني في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقد اختتم الفريق، خلال زيارته التي استغرقت ثلاثة أيام، المفاوضات المتعلقة بالمسائل القانونية المعلقة، وقيّم مناسبة الأماكن المحتمل أن تكون مقرا للمحكمة الخاصة وحالتها التشغيلية وظروفها الأمنية، وأجرى محادثات مستفيضة عن جميع جوانب المحكمة الخاصة مع رئيس سيراليون، وكبار الموظفين الحكوميين، وأعضاء السلطة القضائية والمشتغلين بالقانون، وأمين المظالم، وأعضاء المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والمؤسسات العاملة في برامج رعاية الطفل وتأهيل المحاربين السابقين من الأطفال، ومع كبار موظفي بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

٧ - وقد وقف الفريق، في اجتماعاته المتعددة في سيراليون مع جميع شرائح المجتمع، على الآمال العريضة المعقودة على إنشاء المحكمة الخاصة. وإذا كان يراد لدور المحكمة الخاصة في معالجة مسألة الإفلات من العقاب وزيادة احترام سيادة القانون في سيراليون أن يكون مفهوما تماما وأن تصل رسالتها التثقيفية إلى مواطني سيراليون من جميع الأعمار، فلا بد من شن حملة إعلامية وتثقيفية واسعة النطاق باعتبارها جزءا أساسيا من أنشطة المحكمة. وسيكون الغرض من هذه الحملة إعلام الجمهور وطمأنته أنه رغم استحالة إنشاء محكمة خاصة موثوق بها بين عشية وضحاها، فإنه سيُبذل كل جهد ممكن لبدء عملها على وجه السرعة؛ وأنه

إذا كان عدد الأشخاص الذين ستحاكمهم المحكمة الخاصة سيكون محدودا، فإنه لن يكون انتقائيا أو تمييزيا؛ وأنه إذا كان أطفال سيراليون ضمن من ارتكبوا أفظع الجرائم، فإنه يتعين اعتبارهم ضحايا في المقام الأول. فالأمة التي عانت من الفظائع ما لم يعانه سوى مجتمعات قليلة تحتاج إلى جهد هائل لإقناعها بأن استبعاد الحكم بالإعدام واستبدال السجن به لا يعني ''تبرئة'' المتهم، بل يقصد به تنفيذ عقوبة أكثر إنسانية. وفي هذه الحملة الإعلامية العامة، يمكن لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وللحكومة والمنظمات غير الحكومية أداء دور هام.

٨ - ولما كان هذا التقرير مقصورا على تحليل الإطار القانوني للمحكمة الخاصة وعملها الفعلي، فإنه لا يتطرق بالتفصيل إلى دقائق العلاقة بين المحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في سيراليون، أو بينها وبين اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة. على أن من المتصور العمل، بعد إنشاء المحكمة الخاصة وتعيين مدعيها العام، على الاتفاق على ترتيبات تتعلق بالتعاون والمساعدة وتبادل المعلومات بين المحاكم، وعلى الاستعراض العاجل لحالة المحتجزين رهن المحاكمة. وفي سياق مماثل، ستكون هناك حاجة إلى وضع ترتيبات للعلاقة والتعاون بين المدعي العام واللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة، بما في ذلك اعتبار هذه اللجنة بديلا للمحاكمة، ومحاكمة الأحداث بوجه خاص.

ثانيا - طبيعة المحكمة الخاصة وخصوصيتها

٩ - يتحدد الطابع القانوني للمحكمة الخاصة، شأنه في ذلك شأن الطابع القانوني لأي كيان قانوني آخر، بصكها التأسيسي. وبخلاف أي من المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا، اللتين أنشئتا بموجب قرارات لمجلس الأمن وشُكلتا باعتبارهما جهازين فرعيين للأمم المتحدة، أو المحاكم الوطنية التي تنشأ بموجب قانون، فإن المحكمة الخاصة، كما هو متوقع، منشأة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، ومن ثم، فإنها محكمة منشأة بموجب معاهدة، وذات طابع خاص، واختصاص قضائي مختلط وتشكيل مختلطين. وسوف يتطلب إنشاؤها على الصعيد الوطني إدماج الاتفاق في القانون الوطني لسيراليون وفقا لمقتضيات الدستور. ويجمع قانونها الساري بين القانون الدولي وقانون سيراليون، وهي مؤلفة من قضاة دوليين وقضاة سيراليونيين[(١)]. ومن مدعين عامين وموظفين للدعم الإداري[(٢)]. والمحكمة الخاصة بوصفها جهازا أنشئ بموجب معاهدة، لا تستند إلى أي نظام قائم (أي القانون الإداري للأمم المتحدة أو القانون الوطني لدولة مقر المحكمة)، يُطبق تلقائيا على أنشطتها غير القضائية وأنشطتها الإدارية والمالية. ولعدم وجود هذا الإطار، سيكون من الضروري تحديد قواعد تُطبق عند الحاجة لتنظيم مختلف الأغراض، من قبيل إجراءات التعيين وإدارة شؤون الموظفين والمشتريات، إلى غير ذلك[(٣)].

١٠ - وللمحكمة الخاصة ولاية قضائية مشتركة مع محاكم سيراليون ولها أسبقية عليها. ونتيجة لذلك، فلها السلطة في أن تطلب من أي محكمة وطنية في سيراليون، في أي مرحلة

(١) بناء على طلب من الحكومة، استعيض عن الإشارة إلى ''القضاة السيراليونيين'' في النظام الأساسي للمحكمة وفي الاتفاق بـ ''القضاة الذين تعينهم حكومة سيراليون''. ومن شأن هذا أن يتيح للحكومة مرونة لأن تختار من بين السيراليونيين وغير السيراليونيين، وأن يوسع نطاق المرشحين المحتملين من داخل سيراليون وخارجها.

(٢) في حالة محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، اعتبر عدم تعيين رعايا البلد الذي يخصه الأمر بصورة مباشرة إلى أبعد حد في أي وظيفة شرطا من شروط عدم تحيز المحكمة وموضوعيتها وحيادها.

(٣) قد لا يكون هذا الأسلوب مستصوبا لأن المحكمة ستزود بعدد كبير من الموظفين وستمول عن طريق تبرعات تصل إلى ملايين الدولارات كل سنة.

من مراحل الدعوى، أن تتنازل لها عن اختصاصها (المادة ٨، الفقرة ٢ من النظام الأساسي). بيد أن أسبقية المحكمة الخاصة مقصورة على المحاكم الوطنية في سيراليون ولا تشمل محاكم دول ثالثة. وهي إذ تفتقر إلى السلطة في تأكيد أولويتها على المحاكم الوطنية في دول ثالثة، فيما يتصل بالجرائم المرتكبة في سيراليون، فإنها لا تملك أيضا سلطة تجيز لها أن تطلب تسليم أي متهم من أي دولة ثالثة، وأن تحث سلطاتها على أن تمتثل لأي طلب من هذا القبيل. ولدى دراسة ما يمكن أن يتخذ من تدابير لتعزيز السلطات الرادعة للمحكمة، قد يود مجلس الأمن أن ينظر في منحها سلطات الفصل السابع من الميثاق لغرض محدد وهو طلب تسليم متهم من خارج الولاية القضائية للمحكمة.

١١ - وفيما عدا الجوانب القانونية والتقنية للمحكمة، وهي من نواح عديدة تشبه الجوانب القانونية والتقنية للولايات القضائية الدولية الأخرى، فإن المحكمة الخاصة هي محكمة لسيراليون على وجه التحديد. وكثير من الخيارات القانونية مقصود بها معالجة خصوصيات الصراع في سيراليون، ووحشية الجرائم المرتكبة، وحداثة سن من يفترض أنهم يتحملون مسؤوليتها. ولم تكن المعضلة الأخلاقية التي تمثلها بعض هذه الخيارات غائبة عن أولئك الذين تفاوضوا بشأن صكوكها التأسيسية.

ثالثا - اختصاص المحكمة الخاصة

ألف - الاختصاص الموضوعي

١٢ - يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة الجرائم المحددة بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون. ويشمل أفظع ممارسات القتل الجماعي، وعمليات الإعدام بدون محاكمة، والتشويه على نطاق واسع، وبوجه خاص بتر الأيدي والأذرع والأرجل والشفاه وغيرها من أعضاء الجسد، والاعتداء الجنسي على الفتيات والنساء، والاسترقاق الجنسي واختطاف الآلاف من الأطفال والكبار وفرض الأعمال الشاقة، والتجنيد الإجباري في جماعات مسلحة، والنهب وإشعال النيران في المساكن الحضرية الكبيرة وفي القرى. واعترافا بمبدأ الشرعية، وبوجه خاص مبدأ ''لا جريمة إلا بنص''، ومبدأ الحظر على أساس تشريع جنائي رجعي الأثر، فإن الجرائم الدولية المذكورة، هي جرائم تعتبر أنها كانت خاضعة للقانون الدولي العرفي وقت ارتكاب الجريمة المزعوم.

١ - الجرائم المحددة بموجب القانون الدولي

١٣ - أوصى مجلس الأمن، في قراره ١٣١٥ (٢٠٠٠)، بأن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. ولعدم وجود أدلة على أن عمليات القتل الجماعية والواسعة النطاق في سيراليون ارتكبت في أي وقت ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية محددة بقصد إبادة تلك المجموعة بالذات، لم يدرج مجلس الأمن جريمة الإبادة الجماعية ضمن توصيته، كما رأى الأمين العام أنه من غير الملائم إدراج هذه الجريمة في قائمة الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحكمة.

١٤ - وتأتي قائمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية مرتبة على نسق ترتيبها الوارد في النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وكان هذان النظامان قد صيغا على أساس المادة ٦ من ميثاق نورمبرغ. وقد ظلت الانتهاكات المذكورة في المادة ٣٥ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادة ٤ من البروتوكول الاختياري الثاني لهذه الاتفاقيات، والتي تُرتكب في صراع مسلح لا يكتسب طابعا دوليا، ظلت لفترة طويلة تعتبر أنها تخضع للقانون الدولي العرفي، وعلى وجه التحديد، اعتبرت، منذ إنشاء المحكمتين الدوليتين، أنها تستتبع، عرفا، تحمل المتهم مسؤولية جنائية

فردية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإن لم يُصبح نافذا بعد، تعتبر هذه الجرائم جرائم حرب.

١٥ - ومن الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي التي تخضع لاختصاص المحكمة ما يلي:

(أ) القيام بهجمات على السكان المدنيين بالذات، أو على أفراد مدنيين لا يقومون بأي عمل مباشر في أعمال قتالية؛

(ب) القيام بهجمات على أفراد حفظ السلام الذين يشاركون في تقديم المساعدات الإنسانية أو في بعثة لحفظ السلام، ما دام من حقهم أن يحصلوا على الحماية التي تقدم للمدنيين بموجب القانون الدولي للصراعات المسلحة؛

(ج) خطف الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة وتجنيدهم إجباريا في قوات أو جماعات مسلحة لغرض إشراكهم فعليا في أعمال قتالية.

١٦ - ويستند الحظر المفروض على القيام بهجمات ضد المدنيين إلى أهم السمات الفارقة التي حددها القانون الدولي ليميز بين ما هو مدني وما هو عسكري وإلى الحظر المطلق المفروض على القيام بهجمات مباشرة على ما هو مدني. ومن هنا يترسخ بقوة طابع القانون الدولي العرفي لهذه الهجمات. أما الهجمات الموجهة ضد أفراد حفظ السلام، فهي، من حيث أحقية هؤلاء في الحصول على الحماية المقدمة، بموجب القانون الدولي، للمدنيين في وقت الحرب، فلا تمثل جريمة جديدة. وعلى الرغم من أن هذه الهجمات حُددت، لأول مرة، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها جريمة دولية، فإنها لم تعتبر، وقت اعتماد نظام روما الأساسي، أنها تضيف شيئا إلى جريمة الهجمات المرتكبة ضد المدنيين والأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، والمحددة في القانون الدولي العرفي. وعلى أساس السمة المميزة بين حفظة السلام من حيث كونهم مدنيين وحفظة السلام الذين أصبحوا محاربين، فإن تعريف الجريمة الوارد في المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة هو تحديد لفئة معينة مستهدفة ضمن فئة المدنيين التي تُقدم لها الحماية عموما، وهي فئة جديرة بأن تحظى بحماية خاصة، نظرا لما تقوم به من مهام في المجالات الإنسانية أو في مجال حفظ السلام. بيد أن تحديد نوع جريمة الهجمات المرتكبة ضد حفظة السلام لا ينطوي على جريمة أخطر من جريمة الهجمات المرتكبة ضد مدنيين في ظروف مماثلة، ومن ثم، فلا ينبغي أن يستتبع هذا التحديد فرض عقوبة أشد.

١٧ - وأما الحظر المفروض على تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، ويمثل عنصرا أساسيا من عناصر حماية الأطفال - فقد أقر لأول مرة في بروتوكول اتفاقيات جنيف الثاني الإضافي لعام ١٩٧٧، الذي تنص المادة ٤، الفقرة ٣ (ج) منه على أن يقدم للأطفال ما يحتاجون إليه من رعاية وعون، وتنص بالذات على عدم تجنيد

> ”الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة أو السماح بأن يشاركوا في أعمال قتالية“.

وبعد عقد من الزمن، أقر الحظر المفروض على تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة في المادة ٣٨، الفقرة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩؛ وفي عام ١٩٩٨، جعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا العمل المحظور جريمة وعرَّفه بأنه جريمة حرب. ولكن على الرغم من أن الحظر المفروض على تجنيد الأطفال أصبح الآن خاضعا لأحكام القانون الدولي العرفي، ليس واضحا بنفس القدر ما إذا كان مسلما به، عرفا، بأنه جريمة حرب تستتبع المسؤولية الجنائية الفردية للمتهم.

١٨ - ونظرا لسمة الشك المعتادة التي تحيط بالجريمة التي ينظمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تجرم

تجنيد الأطفال دون سن ١٥ سنة أو ضمهم إلى القوات المسلحة، سواء جبرا أو ''طوعا''، فإن الجريمة الواردة في المادة ٤ (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة غير مماثلة للنص المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية. ففي حين أن تعريف الجريمة بأنها ''تجنيد'' أو ''ضم إلى القوات المسلحة'' يُفيد ضمنا بأنها فعل إداري يتمثل في وضع اسم شخص ما بقائمة وإدراجه رسميا في صفوف القوات المسلحة، فإن أركان الجريمة بمقتضى النظام الأساسي المقترح للمحكمة الخاصة تتمثل في: (أ) الاختطاف، الذي كان الجريمة الأصلية بالنسبة لحالة أطفال سيراليون والذي يُشكل بذاته جريمة بمقتضى المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف؛ (ب) التجنيد الإجباري بمعناه العام الواسع، ولكن من الواضح أن الإجراءات الإدارية الرسمية مستبعدة من هذا؛ (ج) تحويل الطفل إلى ''طفل محارب'' واستخدامه بهذه الصفة، إلى جانب غير ذلك من الاستخدامات المهينة له.

٢ - الجرائم المحددة بموجب قانون سيراليون

١٩ - أوصى مجلس الأمن بضرورة أن يتضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة أيضا الجرائم التي ينص عليها قانون سيراليون ذو الصلة والمرتكبة داخل إقليم سيراليون. وفي حين أن معظم الجرائم المرتكبة في أثناء صراع سيراليون خلال الفترة المعنية تنظمها أحكام القانون الدولي المبينة في المادتين ٢ و ٤ من النظام الأساسي، فإن اللجوء إلى قانون سيراليون أوضح أن هناك حالات تعتبر فيها حالة بعينها أو جانب يتعلق بها إما غير منظمة بمقتضى القانون الدولي أو لا ينظمها بشكل كاف. والجرائم التي تعد ذات صلة بهذا الغرض وترد في النظام الأساسي هي: الجرائم المتصلة بالإساءة إلى الفتيات بمقتضى قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام ١٩٩٦، والجرائم المتصلة بالعبث بالممتلكات وتدميرها، ولا سيما الحرق العمد، بمقتضى قانون التدمير بدافع الحقد لعام ١٩٦١.

٢٠ - إن تطبيق نظامين قانونيين يعني أن أركان الجرائم ينظمها القانون الدولي أو الوطني المختص وأن قواعد الإثبات تختلف حسب طبيعة الجريمة بوصفها جريمة عادية أو دولية. وفي هذا الصدد، فإن المادة ١٤ من النظام الأساسي تنص على أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ستسري، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الخاصة، وأن القضاة سيكونون مخولين سلطة تعديل القواعد أو اعتماد قواعد إضافية، في الحالات المعينة غير المنصوص عليها. وعند القيام بذلك يمكنهم، حسب الاقتضاء، الاسترشاد بقانون الإجراءات الجنائية لسيراليون لعام ١٩٦٥.

باء - الاختصاص الزمني للمحكمة الخاصة

٢١ - عند معالجة مسألة الاختصاص الزمني للمحكمة الخاصة، حسبما طلبه مجلس الأمن، يلزم أولا تحديد مدى صلاحية إجراء العفو الواسع النطاق الممنوح بمقتضى اتفاق لومي للسلام المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩. وفي حالة ثبوت صلاحيته، فإن ذلك سيقصر الاختصاص الزمني للمحكمة على الجرائم المرتكبة بعد ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ وفي حالة ثبوت عدم صلاحيته، فإن ذلك سيجعل من الممكن تحديد تاريخ بدء الاختصاص الزمني للمحكمة في أي وقت في فترة ما قبل اتفاق لومي.

١ - بند العفو في اتفاق لومي للسلام

٢٢ - في حين أن الأمم المتحدة تعترف بأن العفو هو مفهوم قانوني مقبول وبادرة للسلام والمصالحة في نهاية الحرب الأهلية أو الصراع المسلح الداخلي[٤] فإنها اتخذت

(٤) تنص الفقرة ٥ من المادة ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية على أن: ''تسعى السلطات الحاكمة، لدى انتهاء الأعمال العدائية، بمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين.''.

دائما موقفا مؤداه أنه لا يمكن منح العفو فيما يتعلق بالجرائم الدولية، مثل الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو غير ذلك من المخالفات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٢٣ - وعند توقيع اتفاق لومي للسلام، صدرت تعليمات للمثل الخاص للأمين العام لسيراليون بأن يذيل توقيعه نيابة عن الأمم المتحدة، بتحفظ يفيد بأن الحكم المتعلق بالعفو الوارد في المادة التاسعة من الاتفاق (''العفو المطلق والحر'') لن يسري على الجرائم الدولية الخاصة بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغير ذلك من المخالفات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وقد أشار مجلس الأمن إلى هذا التحفظ في إحدى فقرات ديباجة القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠).

٢٤ - وخلال المفاوضات بشأن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، اتفقت حكومة سيراليون في الرأي مع موقف الأمم المتحدة، ووافقت على إدراج بند خاص بالعفو يكون نصه كما يلي:

> ''إن قرار العفو الممنوح لأي شخص الذي يدخل في نطاق اختصاص المحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادتين ٢ و ٤ من هذا النظام الأساسي لن يحول دون الملاحقة القضائية''.

وقد أدى رفض منح أي أثر قانوني للعفو المقدم بموجب اتفاق لومي، إلى حد اعتباره غير قانوني بمقتضى القانون الدولي، إلى إزالة عقبة تحديد بدء الاختصاص الزمني للمحكمة في الفترة السابقة على اتفاق لومي.

٢ - بدء تاريخ الاختصاص الزمني

٢٥ - من المقبول بصفة عامة أن الحرب الأهلية في سيراليون التي امتدت طوال عقد من الزمان ترجع إلى عام ١٩٩١، عندما قامت في ٢٣ آذار/مارس من ذلك العام قوات الجبهة الموحدة الثورية بدخول سيراليون قادمة من ليبريا وشنت تمردا للإطاحة بالحكم العسكري الذي يتزعمه حزب واحد هو مؤتمر عموم الشعب. وفي معرض تحديد بداية تاريخ الاختصاص الزمني للمحكمة الخاصة في الفترة منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩١، ما برح الأمين العام يسترشد بالاعتبارات التالية: (أ) ينبغي أن يكون الاختصاص الزمني محدودا بشكل معقول من حيث الوقت حتى لا يثقل كاهل المدعي العام بالكثير من الأعباء ولا يُثقل المحكمة بعدد كبير من القضايا؛ (ب) ينبغي أن يكون تاريخ البدء متفقا مع حدث من الأحداث ومرحلة جديدة في الصراع دون أن يكون لذلك بالضرورة أي مضامين سياسية؛ (ج) ينبغي أن يتضمن أكثر الجرائم خطورة التي ارتكبها الأفراد من جميع المجموعات السياسية والعسكرية ومن جميع المناطق الجغرافية بالبلد. وإن تقييد الاختصاص الزمني بأي جانب من هذه الجوانب سينظر إليه، على نحو صحيح، على أنه عدالة انتقائية وتمييزية.

٢٦ - ومن شأن فرض اختصاص زمني على المحكمة الخاصة يعود إلى عام ١٩٩١ أن يُلقي بعبء ثقيل على الادعاء والمحكمة. لذا فإن التواريخ البديلة التالية تُعد خيارات واقعية:

(أ) **٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦** - إبرام اتفاق أبيدجان للسلام ، وهو أول اتفاق سلام شامل بين حكومة سيراليون والجبهة الموحدة الثورية. وبعد زمن قصير من توقيعه انهار اتفاق السلام واستؤنفت الأعمال القتالية على نطاق واسع؛

(ب) **٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧** - تاريخ الانقلاب الذي قام به المجلس الثوري للقوات المسلحة ضد الحكومة المنتخبة ديمقراطيا في مطلع عام ١٩٩٦. وقد اتسمت الفترة التالية لذلك بحدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، منها على وجه الخصوص، عمليات اغتصاب

واختطاف واسعة النطاق للنساء، وتجنيد إجباري للأطفال، وعمليات إعدام بإجراءات موجزة.

(ج) **٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩** - وهو التاريخ الذي شنت فيه الجبهة الموحدة الثورية/المجلس الثوري للقوات المسلحة عملية عسكرية للسيطرة على فريتاون. واتسمت فترة الثلاثة أسابيع الأولى التي سيطر خلالها هذان الكيانان سيطرة تامة على فريتاون بأخطر انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ضد السكان المدنيين من حيث الكثافة والمنهجية والانتشار. واختطفت الجبهة الموحدة الثورية، في أثناء تقهقرها في شباط/فبراير ١٩٩٩، مئات من الشبان، خصوصا النساء صغيرات السن اللاتي استُخدمن كعاملات بالسخرة، وقوات مقاتلة، ودروع بشرية، وفي الاسترقاق الجنسي.

٢٧ - وفي معرض النظر في الخيارات الثلاثة لبدء تاريخ الاختصاص الزمني للمحكمة، خلصت الأطراف إلى أن خيار ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ سيفيد في وضع صراع سيراليون في إطاره الصحيح دون القيام بلا مبرر بتمديد الاختصاص الزمني للمحكمة الخاصة. وهو سيضمن أيضا أن يدرج في اختصاصها أكثر الجرائم جسامة التي ارتكبتها جميع الأطراف والمجموعات المسلحة. ويجمع خيار ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧ جميع هذه المزايا إلا أن له عيبا هو أن له مضمونا سياسيا، حيث يعني ضمنا، على نحو خاطئ، أن الملاحقة القضائية لأولئك المسؤولين عن أكثر الانتهاكات جسامة للقانون الإنساني الدولي، ترمي إلى المعاقبة على مشاركتهم في الانقلاب. ويمثل الخيار الأخير من وجوه كثيرة ذروة حملة الجرائم المنهجية والواسعة النطاق التي ارتُكبت ضد السكان المدنيين، التي قاسى معظمها سكان فريتاون. فإذا ما اقتصر الاختصاص الزمني للمحكمة على تلك الفترة وحدها، فإنه سيستبعد جميع الجرائم المرتكبة قبل تلك الفترة في المناطق الريفية والقروية. وفي ضوء المزايا المتصورة بالنسبة للخيار الأول والعيوب المرتبطة بغيره من الخيارات، اختير تاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بوصفه تاريخ بداية الاختصاص الزمني للمحكمة الخاصة، وهو قرار صادف اتفاقا قويا في الرأي بين المفاوضين الحكوميين.

٢٨ - وحيث إن الصراع المسلح ما زال مندلعا في شتى أجزاء إقليم سيراليون، تقرر أن يُترك الاختصاص الزمني للمحكمة الخاصة مفتوحا. إلا أن فترة امتداد المحكمة الخاصة ستتحدد، نظرا لتميزها عن اختصاصها الزمني، بما سيتفق عليه الأطراف فيما بعد عند اختتام أنشطتها القضائية، وهو ما يمثل دلالة على اكتساب المحاكم المحلية للقدرة على الاضطلاع بالملاحقة القضائية لما يتبقى من قضايا، أو بمدى توافر الموارد. وعند إتمام عملية المحكمة، سيحدد الاتفاق أيضا جميع المسائل المتصلة بتنفيذ الأحكام أو تخفيفها أو إصدار قرار بالعفو، ونقل القضايا التي لم يُبت فيها إلى المحاكم المحلية والتصرف في أصول المحكمة الخاصة المالية وغير ذلك من أصولها.

جيم - الاختصاص الشخصي

١ - "أعظم الأشخاص مسؤولية"

٢٩ - أوصى مجلس الأمن، في قراره ١٣١٥ (٢٠٠٠) بأن يشمل الاختصاص الشخصي للمحكمة الخاصة الأشخاص "الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم" وهو ما يُفهم منه على أنه إشارة إلى حصر عدد المتهمين فيمن لديهم سلطة آمرة وربطه بمدى فداحة الجريمة وحجمها. إلا أنني أقترح استعمال العبارة "ذات الطابع الأعم وهي أعظم الأشخاص مسؤولية".

٣٠ - وفي حين أن عبارة "أعظم الأشخاص مسؤولية" تشمل بوضوح القيادة السياسية أو العسكرية، فإنه يمكن أيضا اعتبار آخرين من ذوي السلطة القيادية بالمستوى الأقل في التسلسل القيادي من "أعظم الأشخاص مسؤولية" وهو

ما يتقرر حسب مدى فداحة الجريمة ومدى اتساع نطاقها. لذا فإن عبارة ''أعظم الأشخاص مسؤولية'' تعني ضمنا أن المتهم يحظى بمنصب قيادي أو منصب ذي سلطة، وكذلك فداحة الجريمة أو خطورتها أو ارتكابها على نطاق واسع. بيد أنه يجب عدم النظر إليه على أنه معيار تجريبي أو حد فاصل مميز لتحديد الاختصاص، وإنما على أنه إرشاد للمدعي العام عند اعتماد استراتيجية للملاحقة القضائية واتخاذ القرارات بشأن ملاحقة القضايا الفردية قضائيا.

٣١ - ولن تستبعد بالضرورة عبارة ''أعظم الأشخاص مسؤولية''، في إطار المعنى المنسوب إليها في هذا النظام الأساسي، الأطفال الذين يتراوح عمرهم بين ١٥ و ١٨ سنة. وفي حين أنه من غير المتصور أن يكون الأطفال في منصب قيادي سياسي أو عسكري (رغم أن رتبة ''عميد'' قد مُنحت في سيراليون في أحوال كثيرة لأطفال صغار في الحادية عشرة من عمرهم) فإن فداحة وخطورة ما يُزعم أنهم ارتكبوه من جرائم يبرر دخولهم في نطاق اختصاص المحكمة.

٢ - المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة للبالغين من العمر ١٥ عاما

٣٢ - إن احتمال ملاحقة الأطفال قضائيا بسبب الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، يطرح معضلة أخلاقية صعبة. فقد تعرض في البداية الأطفال المحاربون في سيراليون، أكثر من تعرضهم في أي صراع آخر استُخدم فيه الأطفال كمحاربين، إلى الاختطاف، والتجنيد الإجباري، والإساءة الجنسية، وإهانتهم بجميع أشكال الاسترقاق، والتدريب - في أغلب الأحوال تحت تأثير المخدرات - على القتل والتشويه والحرق. ورغم خشية الكثيرين منهم لما اتسموا به من وحشية، فإن معظم هؤلاء الأطفال، إن لم يكن كلهم، قد تعرضوا لعملية إساءة وإكراه نفسانية وجسمانية حولتهم من ضحايا إلى جُناة.

٣٣ - ويمكن إيجاد حل لهذه المعضلة الرهيبة بالنسبة للمحكمة الخاصة[٥] في عدد من الخيارات: (أ) تحديد سن ١٨ سنة كحد أدنى وإعفاء جميع الأشخاص دون هذا السن من التبعة والمسؤولية الجنائية الفردية؛ (ب) الاستماع إلى قصة الأطفال الذين يتراوح عمرهم بين ١٥ و ١٨ سنة - من الضحايا والجناة على حد سواء - أمام لجنة الحقيقة والمصالحة، أو الآليات المشابهة، التي لم يدخل أي منها بعد طور التشغيل، (ج) عرضهم على العملية القضائية لتحديد مدى مسؤوليتهم، دون فرض عقوبة عليهم، أمام محكمة تكفل جميع الضمانات المعترف بها دوليا للأحداث.

٣٤ - وقد نوقشت مسألة ملاحقة الأطفال قضائيا باستفاضة مع حكومة سيراليون في نيويورك وفريتاون على السواء. وأثيرت مع جميع من قابلوا فريق الأمم المتحدة: أعضاء الهيئة القضائية، وأعضاء المهنة القانونية وأمين المظالم، ونوقشت بحماس مع أعضاء المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التي تعمل بنشاط في برامج رعاية وتأهيل الطفل.

٣٥ - ومن الواضح أن حكومة سيراليون وممثلي المجتمع المدني في سيراليون يرغبون في تنفيذ عملية محاسبة قضائية بالنسبة للأطفال المحاربين المفترض مسؤوليتهم عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وذُكر أن المواطنين في سيراليون لن ينظروا بعين العطف إلى المحكمة التي لا تقدم للعدالة الأطفال الذين ارتكبوا جرائم بهذه الصفة وتعفيهم من عملية المحاسبة القضائية. غير أن المنظمات غير الحكومية الدولية المسؤولة عن برامج رعاية وتأهيل الطفل، إلى جانب بعض نظرائها الوطنيين، مجمعة على معارضتها لأي نوع من المحاسبة القضائية للأطفال دون سن ١٨ سنة خوفا من أن تهدد هذه العملية كامل برنامج التأهيل الذي أُنجز بشق

(٥) ليس اختصاص المحاكم الوطنية في سيراليون مقيدا بالنظام الأساسي، إلا فيما خلا القضايا التي يتعين عليها التنازل عنها للمحكمة الخاصة.

الأنفس. وفي حين أن مدى تمثيل وجهة النظر هذه لوجهة نظر غالبية مواطني سيراليون هو أمر محل نقاش، فإنه مع ذلك يؤكد أهمية برنامج إعادة تأهيل الطفل والحاجة إلى كفالة عدم تمديد عملية إعادة تأهيل عشرات من الأطفال بسبب الملاحقة القضائية للأطفال الذين يفترض تحملهم للتبعة.

٣٦ - ونظرا إلى شدة الاختلاف في الآراء، فليس من السهل إقامة توازن بين المصالح القائمة. وإنني على علم بتوصية مجلس الأمن بألا يقاضى غير الذين يتحملون ''أكبر مسؤولية''. بيد أنه نظرا إلى أفظع جوانب انخراط الأطفال في القتال في سيراليون، فإن استخدام هذا المصطلح لا يعفي بالضرورة الأشخاص اليافعين من اختصاص المحكمة. ولهذا أرى من الأنسب أن نبين لمجلس الأمن كيفية صياغة الأحكام المتعلقة بمقاضاة أشخاص دون سن ١٨ عاما - ''أطفال'' بمقتضى تعريف اتفاقية حقوق الطفل - أمام اختصاص دولي[٦]. ولهذا، حرصا على تبديد الشواغل التي أعرب عنها، بصفة خاصة، المسؤولون عن برامج رعاية الأطفال وإعادة تأهيلهم تتضمن الفقرة ٥ من المادة ١٥ الحكم التالي:

> ''لدى مقاضاة الجناة من الأحداث، يكفل المدعي العام عدم المساس ببرنامج إعادة تأهيل الطفل وأن يلجأ، عند الاقتضاء، إلى الآليات البديلة للصراحة والمصالحة، في حدود توافرها''.

٣٧ - وعلاوة على ذلك، يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، في المادة ٧ وفي جميع أجزاء النص معايير معترفا بها دوليا لقضاء الأحداث وضمانات تكفل معاملة الأحداث بما يحفظ كرامتهم ويراعي مكانتهم. وبناء على ذلك، ينبغي أن يعكس تشكيل هيئة القضاة عامة ما لديهم من خبرة في مجالات متنوعة، بما في ذلك مجال قضاء الأحداث (المادة ١٣، الفقرة ١)؛ وينبغي أن يكون الموظفون الذين يتم تعيينهم في النيابة العامة من ذوي الخبرة في الجرائم المتصلة بنوع الجنس وقضاء الأحداث (المادة ١٥، الفقرة ٤). وأثناء محاكمة مجرم حدث ينبغي للمحكمة الخاصة، في حدود الإمكان، أن تأمر بإطلاق سراح المتهم فورا، وأن تشكل ''دائرة للأحداث'' وتأمر بالفصل بين محاكمة الحدث ومحاكمة البالغ وتوفر كل المساعدة القضائية وغير ذلك من أنواع المساعدة وتأمر باتخاذ تدابير وقائية للحفاظ على الحياة الخاصة للحدث. واستبعدت عقوبة السجن عندما يتعلق الأمر بمجرم حدث، ونُصَّ عوضا عن ذلك على عدد من البدائل ذات طبيعة إصلاحية أو تربوية.

٣٨ - فإذا تبين للمجلس بعد النظر في الرسالة الأخلاقية - الثقيفية الموجهة إلى هذا الجيل من أطفال سيراليون وأجيالها المقبلة أنه ينبغي أن يخضع الأطفال الذين هم دون سن ١٨ عاما للمقاضاة، فإن الأحكام التشريعية الموضوعة ستقيم التوازن المناسب بين جميع المصالح المتضاربة وتوفر الضمانات اللازمة لعدالة الأحداث. بيد أنه ينبغي التأكيد أيضا على أن المدعي العام هو الذي يقرر في نهاية المطاف ما إذا كان ينبغي، بعد أخذ كل الأمور في الاعتبار، اتخاذ إجراء ضد الحدث المجرم في كل قضية من القضايا.

رابعا - الهيكل التنظيمي للمحكمة الخاصة

٣٩ - تم تصور المحكمة الخاصة، من الناحية التنظيمية، ككيان قائم بذاته يتكون من ثلاثة أجهزة: الدوائر (دائرتان

---

(٦) بالرغم من عدم وجود أي معيار في القانون الدولي بخصوص السن الدنيا للمسؤولية الجنائية فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يستبعد من اختصاص المحكمة الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر. غير أن واضعي مشروع النظام الأساسي لم يكن قدهم من وراء ذلك تحديد عمر أدنى للمسؤولية الجنائية للأفراد، بصفة عامة. وانطلاقا من مفهوم التكامل بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، فقد كان المقصود هو عرض الأشخاص دون ١٨ سنة الذين يزعم أنهم مسؤولون عن الجرائم التي يشملها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على المحاكم الوطنية إذا كان القانون الوطني المعني ينص على اختصاص مقاضاة القاصرين.

ابتدائيتان ودائرة للاستئناف) والنيابة العامة وقلم المحكمة. ولدى إنشاء محاكم دولية مخصصة أو محاكم خاصة تعمل كمؤسسات منفصلة، مستقلة عن النظام القانوني الوطني ذي الصلة، ثبت أنه من اللازم إنشاء الأجهزة الثلاثة كلها ضمن كيان واحد بذاته. وعلى غرار المحكمتين الدوليتين الأخريين أنشئت المحكمة الخاصة لسيراليون خارج نظام المحاكم الوطني، ومن ثم كان إدماج دائرة الاستئناف ضمن المحكمة نفسها خيارا مطروحا بوضوح.

ألف – الدوائر

٤٠ – طلب مجلس الأمن في قراره ١٣١٥ (٢٠٠٠) النظر في مسألة مدى استصواب وجدوى وملاءمة إنشاء دائرة للاستئناف في المحكمة الخاصة أو تقاسم دائرة الاستئناف بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. ولدى تحليل هذا الخيار من الزاويتين القانونية والعملية، استنتجت بأن الاشتراك في دائرة استئناف واحدة بين ولايتين قضائيتين بذات الدرجة من التنوع كما هو الشأن بين المحكمتين الدوليتين والمحكمة الخاصة غير سليم من الناحية القانونية وغير ممكن من الناحية العملية إلا بتكبد تكاليف إدارية ومالية مرتفعة بشكل غير مقبول.

٤١ – وإذا كان إنشاء دائرة للاستئناف موحدة بوصفها المرجع القضائي الأعلى في شؤون تفسير القانون الإنساني الدولي وتطبيقه يكفل، من الناحية النظرية، وضع مجموعة متناسقة من القوانين، فإنه يمكن، عمليا، تحقيق النتيجة ذاتها عن طريق الربط بين الاجتهادات القضائية للمحكمة الخاصة وتلك الصادرة عن المحكمتين الدوليتين دون أن نُحمِّل دائرة الاستئناف المشتركة ما يترتب على إقامة صلة مؤسسية رسمية من قيود مالية وإدارية. وبناء على ذلك تنص المادة ٢٠، الفقرة ٣ من النظام الأساسي على أن يسترشد قضاة دائرة الاستئناف بالمحكمة الخاصة بأحكام دائرة الاستئناف بمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا. وتنص المادة ١٤، الفقرة ١ من النظام الأساسي على أن تطبق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعمول بها في المحكمة الدولية لرواندا، على سير الدعاوى القانونية المعروضة على المحكمة الخاصة، مع إجراء ما يلزم من تعديلات.

٤٢ – ومن شأن تقاسم دائرة استئناف واحدة بين الهيئات القضائية الثلاث أنه يُجهد موظفي دائرة الاستئناف بالمحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا المرهقين أصلا بعبء العمل، على نحو يؤدي إلى انهيار نظام الاستئناف بكامله أو يطيل احتجاز المتهم، بما يخرج عن المعايير المقبولة لحقوق الإنسان، في انتظار عقد جلسات لسماع الطعون من أي من الهيئات القضائية الثلاث أو جميعها. وعلى افتراض أن جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن الدائرتين الابتدائيتين بالمحكمة الخاصة ستُستأنف – كما كان الحال بالنسبة للقرارات والأحكام الصادرة عن المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا – وأن عدد المتهمين سيعادل إلى حد ما عددهم في كل من المحكمتين الدوليتين، فإن دائرة الاستئناف ستضطر إلى زيادة حجم عملها الحالي بنسبة الثلث تقريبا، بشكل تدريجي.

٤٣ – وما فتئ حجم العمل الحالي بدائرة الاستئناف التي تنظر في الطعون الواردة من الدوائر الابتدائية الست التابعة للمحكمتين الخاصتين بتزايد بفعل النمو المتواصل في عدد الاستئنافات المقدمة ضد الأحكام والطعون التمهيدية نتيجة لتزايد أعداد المتهمين والأحكام الصادرة عن تلك الدوائر. استنادا إلى الزيادة الحالية والمتوقعة في حجم العمل والاتجاهات الراهنة[٧] والطعون المقدمة ضد الأحكام، والتي

(٧) بتت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حتى الآن، في ٥ طعون ضد الأحكام و ٤٤ طعنا تمهيديا؛ بينما لم تفصل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سوى في طعن واحد ضد حكم يتعلق بموضوع الدعوى و ٢٨ طعنا تمهيديا.

يتوقع أن تتراوح بين ثلاثة وستة طعون كل سنة، طلبت دائرة الاستئناف موارد إضافية في شكل أموال وموظفين. وبإضافة الدائرتين الابتدائيتين اللتين سيتم إنشاؤهما في المحكمة الخاصة، مما سيرفع مجموع الدوائر الابتدائية إلى ثمان مقابل دائرة استئناف واحدة، فإن عبء العمل الذي ستتحمله دائرة الاستئناف بالمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا سيتجاوز طاقتهما، مما سيحرم المحكمة الخاصة من فعالية وجدوى عملية الاستئناف.

٤٤ - وسوف تغطي التكاليف المالية التي ستتكبدها دائرة الاستئناف لدى النظر في الطعون الواردة من المحكمة الخاصة، من الميزانية العادية وذلك بصرف النظر عن الآلية المالية التي أنشئت للمحكمة الخاصة نفسها. وستشمل تلك التكاليف أيضا تكاليف الترجمة إلى الفرنسية إحدى لغات العمل بدائرة الاستئناف في المحكمتين الدوليتين؛ في حين أن لغة العمل بالمحكمة الخاصة ستكون هي الإنكليزية.

٤٥ - وقد جاء في رسالة رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى المستشار القانوني ردا على طلب تعليقات بشأن احتمال تقاسم دائرة الاستئناف بين المحكمتين الدوليتين والمحكمة الخاصة، ما يلي:

> ”بخصوص الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠)، فبالرغم من أن تقاسم دائرة الاستئناف بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا مع المحكمة الخاصة سينطوي على ميزة كبرى تتمثل في تحسين توحيد القانون الإنساني الدولي، يبدو أن سلبيات هذا الخيار وهي الزيادة المفرطة في حجم العمل بدائرة الاستئناف، والمشاكل الناشئة عن الخلط بين مصادر القانون، والمشاكل المتأتية من كثرة سفر قضاة دائرة الاستئناف، والصعوبات الناجمة عن الجمع بين مختلف قضاة المحاكم الثلاث، تطغى على مزاياه“[٨]

٤٦ - ولهذه الأسباب، خلص الأطراف إلى ضرورة أن تكون للمحكمة الخاصة دائرتان ابتدائيتان، تضم كل منهما ثلاثة قضاة، ودائرة استئناف تضم خمسة قضاة. وتنص المادة ١٢، الفقرة ٤ على انضمام قضاة إضافيين إلى هيئة المحكمة في القضايا التي يتوقع أن تطول فيها الإجراءات حيث من الضروري التأكد من عدم توقف الدعوى في حالة عدم تمكن أحد القضاة العاديين من مواصلة سماع الدعوى.

باء - المدعي العام

٤٧ - يتولى مدع عام دولي، يعينه الأمين العام، التحقيق والمقاضاة وينوب عنه مدع عام من سيراليون. ويكفل تعيين مدع عام دولي استقلالية المدعي العام وموضوعيته وحياده كما يضمن اعتباره كذلك.

جيم - المسجل

٤٨ - سيضطلع المسجل بتقديم الخدمات لدوائر المحكمة ومكتب المدعي العام، وستقع على عاتقه مسؤولية تصريف الإدارة المالية والعلاقات الخارجية للمحكمة. وسيقوم الأمين العام بتعيين المسجل بوصفه من موظفي الأمم المتحدة.

خامسا - تنفيذ الأحكام

٤٩ - تنص المادة ٢٢ من النظام الأساسي على إمكان تنفيذ أحكام السجن في دول ثالثة. ومع أن أحكام السجن تنفذ عادة في سيراليون، فقد تستدعي نقلها إلى دولة ثالثة،

---

(٨) رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني، من القاضي كلود خوردا، رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

في ظروف معينة، المخاطرة الأمنية التي ينطوي عليها استمرار حبس الأشخاص المدانين في إقليم سيراليون.

٥٠ - وسوف يُستند في تنفيذ الأحكام في بلدان ثالثة إلى اتفاق يُبرم بين المحكمة الخاصة[٩] والدولة التي يجري فيها التنفيذ. وينبغي لدى التماس الدلائل على استعداد الدول لقبول أشخاص مدانين إيلاء الأولوية للدول التي أبرمت بالفعل اتفاقات مماثلة مع أي من المحاكم الدولية، باعتبار ذلك إشارة إلى استيفاء مرافق السجن فيها للمعايير الدنيا اللازم توافرها في ظروف الاحتجاز. وينبغي بالرغم من الاتجاه لإبرام اتفاق لتنفيذ الأحكام بين المحكمة والدولة القائمة بالإنفاذ أن تُحترم الرغبات التي تبديها سيراليون. وأُعرب في هذا الصدد عن أفضلية تحديد هذه الأماكن في إحدى دول شرقي أفريقيا.

سادسا - إيجاد دولة مضيفة بديلة

٥١ - طلب مجلس الأمن، في الفقرة ٧ من القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠)، التطرق إلى مسألة إمكانية إيجاد دولة مضيفة بديلة إذا اقتضى الأمر عقد جلسات المحكمة الخاصة خارج مقرها في سيراليون عندما تتطلب الظروف ذلك. ويُقترح تناول مسألة إيجاد مقر بديل على مراحل، بالنظر إلى أن جهود كل من الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة سيراليون والدول الأعضاء الأخرى التي يهمها الأمر مركزة حاليا على عملية إنشاء المحكمة الخاصة في سيراليون. ويتمثل أيضا أحد العناصر الهامة فيما يتعلق بمتابعة هذه المسألة في الطريقة التي يتناول بها مجلس الأمن هذا التقرير، أي إدراج عنصر يتعلق بأحكام الفصل السابع.

٥٢ - وينبغي في أولى هذه المراحل وضع المعايير اللازمة لاختيار مقر بديل وتحديد طائفة من البلدان المحتمل قيامها باستضافة المحكمة. وينبغي من حيث المبدأ التماس الموافقة من كل من حكومة سيراليون على نقل المحكمة الخاصة إلى دولة المقر البديل، ومن سلطات الدولة المذكورة على نقل المقر إلى أراضيها.

٥٣ - ويجري في المرحلة الثانية إيفاد فريق للتقييم التقني من أجل تحديد الأماكن المناسبة للعمل في الدولة أو الدول الثالثة. ومتى تم تحديدها، تقوم الأطراف الثلاثة، وهي الأمم المتحدة وحكومة سيراليون وحكومة دولة المقر الجديد بإبرام اتفاق إطاري، أو ''اتفاق على أن تتفق'' بشأن نقل المقر عندما تتطلب الظروف ذلك. ومن شأن هذا الاتفاق أن ينص على طابع الظروف التي تقتضي نقل المقر وعلى التزام بإبرام اتفاق خاص بالمقر في هذه الحالة. فعقد اتفاق على المبادئ من هذا القبيل من شأنه تيسير نقل المقر على نحو طارئ. والتمكين من إبرام اتفاق خاص بالمقر بعد ذلك بفترة وجيزة.

٥٤ - وينبغي في اختيار مقر بديل للمحكمة الخاصة مراعاة الاعتبارين التاليين: قربه من المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم، وسهولة سبل استدعاء المجني عليهم والشهود والمتهمين. وسوف ييسر اعتبارا القرب وسهولة سبل الاستدعاء هذان إلى حد كبير عمل المدعي العام الذي سيواصل إجراء تحقيقاته في إقليم سيراليون[١٠]. وأعربت الحكومة في أثناء المفاوضات عند تفضيلها لمقر بديل يقع في

(٩) تمنح المادة ١٠ من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والحكومة المحكمة الخاصة سلطة إبرام المعاهدات وذلك ''للدخول مع الدول في اتفاقات حسبما تقتضيه ممارسة المهام المنوطة بها وإدارة شؤون المحكمة''.

(١٠) حدد مجلس الأمن في قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المعايير اللازمة لاختيار مقر محكمة رواندا. وقرر مجلس الأمن أن يجري تحديد مقر المحكمة الدولية بواسطة المجلس، مراعيا ''اعتبارات العدالة والإنصاف والكفاءة الإدارية، بما في ذلك إمكانية استدعاء الشهود والاقتصاد في النفقات''.

غرب أفريقيا، بأحد البلدان الناطقة بالانكليزية التي تشترك معها في النظام القانوني القائم على القانون العام.

سابعا – الترتيبات العملية لتشغيل المحكمة الخاصة

٥٥ – يحدد هذا الاتفاق والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة إطار المحكمة من الوجهتين القانونية والمؤسسية، والمسؤوليات المتبادلة للأطراف فيما يتعلق، خاصة، بالتعيينات في دوائر المحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وتوفير أماكن العمل. بيد أن الترتيبات العملية اللازمة لإنشاء المحكمة وتشغيلها لا تزال خارج نطاق الاتفاق من حيث أنها تتوقف على ما تقدمه الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من مساهمات بالأفراد والمعدات والخدمات والأموال. ولذلك، فإن هناك شيئا من الخروج على المألوف يتمثل في أن الأطراف المنشئة للمحكمة تعتمد، في واقع الأمر، في تنفيذها لالتزاماتها التعاهدية على دول وعلى منظمات دولية ليست أطرافا في الاتفاق أو ملزمة على أي نحو آخر بالتقيد بأحكامه.

٥٦ – وانطلاقا من مقولة أن التبرعات ستشكل الآلية المالية للمحكمة الخاصة، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يُدرج في التقرير توصيات بشأن مقدار التبرعات المقدمة، حسب الاقتضاء، على شكل أموال ومعدات وخدمات إلى المحكمة الخاصة، والمقدمة على شكل موظفين، ونوع المشورة والخبرة المنتظرة تلقيهما من المحكمتين المخصصتين، ونوع الدعم والمساعدة التقنية اللذين يتعين تقديمهما من قبل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. ويجب لدى النظر في الاحتياجات المقدرة للمحكمة الخاصة من جميع هذه الوجوه أن يؤخذ بعين الاعتبار عجز حكومة سيراليون في المرحلة الراهنة عن المساهمة بأي شكل ملموس في التكاليف التشغيلية للمحكمة، اللهم إلا بتوفير الأماكن، وهذه يلزمها إجراء تجديدات كبيرة، وبتعيين الموظفين، وقد لا يكون بعضهم حتى من رعايا سيراليون. ومن ثم ينبغي أن تُعتبر الاحتياجات المبينة أدناه من كافة الوجوه العملية بمثابة احتياجات يتعين تلبيتها عن طريق التبرعات المقدمة من مصادر أخرى غير حكومة سيراليون.

ألف – الاحتياجات المقدرة للمحكمة الخاصة في المرحلة الأولى للتشغيل

١ – الأفراد والمعدات

٥٧ – من المقدر أن تشمل احتياجات المحكمة الخاصة من الأفراد في مرحلة التشغيل المبدئي[١١] ما يلي:

(أ) ثمانية قضاة للدوائر الابتدائية (٣ قضاة أصليون وقاض واحد بديل في كل دائرة)، و ٦ قضاة لدائرة الاستئناف (٥ قضاة أصليون وقاض واحد بديل)، وكاتب قانوني واحد، واثنان من موظفي الدعم لكل دائرة، وحارس واحد مخصص لأمن كل قاض من القضاة (١٤)؛

(ب) مدع عام واحد ونائب للمدعي العام، و ٢٠ محققا و ٢٠ مدعيا، و ٢٦ من موظفي الدعم؛

(ج) مسجل واحد، ونائب مسجل، و ٢٧ من موظفي الدعم الإداري، و ٤٠ موظفا لشؤون الأمن؛

(د) أربعة موظفين في وحدة المجني عليهم والشهود؛

(هـ) ضابط حراسة واحد و ١٢ موظفا للأمن.

٥٨ – واستنادا إلى جدول مرتبات الأمم المتحدة، تقدر الاحتياجات من الموظفين، إضافة إلى ما يلزمهم من المعدات

(١١) من المهم التشديد على وجوب اعتبار هذا التقدير بمثابة مثال على سيناريو محتمل. ولن يتسنى عمل تقديرات تفصيلية ودقيقة حتى يوجد كل من المدعي العام والمسجل.

والمركبات بشكل مبدئي للغاية بمبلغ ٢٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة. ويستند حساب الاحتياجات من الموظفين إلى الافتراض بأن أجور جميع الأشخاص المعينين (إما من جانب الأمم المتحدة أو من حكومة سيراليون) ستُدفع من مصادر للأمم المتحدة.

٥٩ - وبينما البحث جار عن الأفراد المؤهلين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يتم التسليم بأهمية الحصول على أفراد من الدول الأعضاء في الكمنولث لأنهم يستعملون نفس اللغة ونفس النظام القانوني العام. وبناء عليه، اتصل مكتب الشؤون القانونية بأمانة الكمنولث وطلب منها تحديد المرشحين الممكنين لمناصب القضاة، والمدعين العامين، والمسجلين، والمحققين، والموظفين الذين يقدمون الدعم الإداري. ولا يُعرف عدد بلدان الكمنولث التي تستطيع توفير متطوعين وتدفع أجورهم ومستحقاتهم. وسوف يتم توجيه طلب مماثل للطلب الذي تم إرساله إلى الكمنولث إلى الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

٢ - أماكن العمل

٦٠ - ثاني أهم عنصر من عناصر احتياجات المحكمة للمرحلة التشغيلية الأولى هو تكلفة أماكن العمل. وزار فريق الأمم المتحدة أثناء زيارته لفريتاون عددا من المرافق والمباني التي تعتقد الحكومة أنها يمكن أن تستعمل كمكان للمحكمة الخاصة ومرافق الاحتجاز الخاصة بها: فقد زار الفريق المحكمة العليا لسيراليون، ومركز المؤتمرات، وفندقا مجاورا، والمنتجع الرئاسي، والسجن المركزي (سجن بانجبارود)، وسجن منطقة نيو انغلاند. وعندما قام فريق الأمم المتحدة بتقييم حالة هذه المرافق تبين له أنه ما من مرفق واحد من هذه المرافق مناسب أو يمكن جعله صالحا للاستعمال بدون استثمارات كبيرة. والمكان الوحيد الذي سيتطلب أقل إنفاق هو المحكمة العليا الحالية (والمبلغ المقدر هو ١,٥ مليون دولار)؛ ولكن استخدام مبنى المحكمة العليا سيسبب بلبلة في جدول أعمال المحكمة العادي ويحتمل أن تتوقف المحكمة عن عملها. وبما أن مبنى المحكمة يقع في وسط فريتاون فإن استخدامه سيخلق بالإضافة إلى ذلك مخاطر أمنية كبيرة. وسيتطلب استخدام مركز المؤتمرات، وهو أكثر المرافق أمنا، إجراء تجديدات واسعة النطاق تقدر بمبلغ ٥,٨ مليون دولار. وتم استبعاد المنتجع الرئاسي لأسباب أمنية.

٦١ - وفي ضوء ما ذكر أعلاه، نظر الفريق في إمكانية بناء مركّب متكامل من الأبنية الجاهزة على أراضي تمتلكها الحكومة. وميزة هذا الخيار هو أنه يسمح بالتوسع السهل الذي يتمشى مع توسع أعمال المحكمة الخاصة، والاستفادة من المركّب بعد استكمال المحكمة لأعمالها، واحتمال تقديم هبة عينية وفي شكل أعمال بناء مع عدم تكبد تكاليف الاستئجار. والتكاليف المقدرة لهذا الخيار تبلغ ٢,٩ مليون دولار.

٦٢ - ووجد فريق الأمم المتحدة بعد زيارته لمرفقي الاحتجاز أنهما غير مناسبين في حالتهما الراهنة. وتم استبعاد السجن المركزي (سجن بانجبارود) بسبب عدم وجود أماكن كافية ولأسباب أمنية. أما سجن منطقة نيو انغلاند فهو خيار ممكن وتكاليف تجديده تقدر بمبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار.

٦٣ - والتكاليف المقدرة للاحتياجات من الأفراد والأماكن المذكورة في هذا التقرير تغطي أهم عنصرين في ميزانيتها المحتملة للمرحلة التشغيلية الأولى. ولم يدرج في هذا التقرير تكاليف التشغيل العامة للمحكمة الخاصة ومرفقي الاحتجاز؛ وتكاليف الادعاء وعمليات التحقيق؛ وخدمات المؤتمرات بما في ذلك تعيين مترجمين للمحكمة من وإلى اللغة الانكليزية ولغة كريو ولغات قبلية أخرى؛ ومحامي الدفاع، على سبيل المثال لا الحصر.

باء – توفير الخبرة وإسداء المشورة من المحكمتين الدوليتين

٦٤ – إن الخبرة والمشورة التي يحتمل أن تقدمهما المحكمتان الدوليتان إلى المحكمة الخاصة لسيراليون يمكن أن تأخذ الشكل التالي أو الأشكال التالية: إجراء مشاورات بين القضاة في كلتا الولايتين القضائيتين بشأن المسائل ذات الأهمية المتبادلة؛ وتدريب المدعين العامين والمحققين والموظفين الذين يقدمون الدعم الإداري للمحكمة الخاصة في لاهاي وكيغالي وأروشا، وقيام فريق من المدعين العامين والمحققين والإداريين من كلتا المحكمتين بتدريب هؤلاء الموظفين في مكان العمل؛ وإسداء المشورة بشأن ما تحتاجه مكتبة المحكمة وتقديم المساعدة لإنشائها، وتقاسم المعلومات والوثائق والأحكام وغير ذلك من المواد القانونية ذات الصلة على أساس مستمر.

٦٥ – وأعربت المحكمتان الدوليتان عن استعدادهما لتقاسم خبرتهما في جميع هذه الجوانب مع المحكمة الخاصة. وبناء عليه، اقترحتا عقد اجتماعات منتظمة مع قضاة المحكمة الخاصة لمساعدتهم في اعتماد وصياغة القواعد الإجرائية بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في أعمال كل من المحكمتين؛ وتدريب موظفي المحكمة الخاصة في لاهاي وأروشا لتمكينهم من اكتساب المعرفة العملية لتشغيل المحكمة الدولية؛ وعند الضرورة، إرسال الموظفين ذوي الخبرة بصورة مؤقتة، بمن فيهم مسؤول عن المكتبة، إلى المحكمة الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى المحكمة الخاصة مواد قانونية في شكل أقراص مدمجة تتضمن الاقتراحات والقرارات والأحكام وأوامر المحكمة وما شابه ذلك. وإن نقل هذه المواد إلى المحكمة الخاصة في الفترة التي تسبق إنشاء مكتبة كاملة سيكون بمثابة مساعدة كبيرة.

جيم – تقديم الدعم والمساعدة التقنية من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

٦٦ – إن الدعم والمساعدة التقنية التي تقدمهما بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في مجالات الأمن، والدعم السوقي واللوجستية، والدعم الإداري، والإيواء المؤقت سيكون ضروريا في المرحلة التشغيلية الأولى للمحكمة الخاصة. ونظرا للحالة الأمنية المتردية الآن في سيراليون ونظرا لحالة قوات الأمن الوطنية، تُعتبر بعثة الأمم المتحدة في سيراليون القوة الوحيدة التي تتمتع بالمصداقية والتي تستطيع أن توفر الأمن الكافي للموظفين ومباني المحكمة الخاصة. وسيتعين على الأمم المتحدة، وحكومة سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون أن تعمل على تقديم تفاصيل التدابير الأمنية اللازمة. غير أنه من المفهوم أن أيا من هذه المهام الإضافية التي يتم تكليف البعثة بها ينبغي أن يوافق عليها مجلس الأمن ويضمنها في ولايتها المنقحة علاوة على إجراء زيادة مناسبة في الموارد المالية والموارد من الموظفين وغيرها من الموارد.

٦٧ – ويمكن لبعثة الأمم المتحدة أن تقدم الدعم الإداري في مجالات المالية وشؤون الموظفين والمشتريات. وإن استخدام الدعم الإداري الحالي الموجود لدى بعثة الأمم المتحدة، بما في ذلك تقاسم المرافق وشبكات الاتصالات، في حدود الممكن، من شأنه أن يساعد إلى حد كبير مرحلة بداية عمل المحكمة الخاصة وتخفيض الاحتياجات العامة من الموارد. وفي هذا الصدد، يمكن توفير أماكن محدودة في مقر بعثة الأمم المتحدة لتكون بمثابة مكتب المدعي العام بصورة مؤقتة إلى حين إنشاء أو تحديد موقع يستخدم طيلة فترة عمل المحكمة الخاصة.

ثامنا – الآلية المالية للمحكمة الخاصة

٦٨ – طلب مجلس الأمن، في الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠)، إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن

''مقدار التبرعات المقدمة، حسب الاقتضاء، على شكل أموال ومعدات وخدمات إلى المحكمة الخاصة، بما في ذلك تقديم الموظفين الخبراء الذين قد يحتاج إليهم الأمر، من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية''. وعليه، يبدو أن مجلس الأمن يقصد أن يكون تمويل المحكمة الخاصة لسيراليون من التبرعات. ونظرا لقلة الموارد المتاحة لحكومة سيراليون، يفترض قرار مجلس الأمن ضمنيا أن الدول الأعضاء في المنظمة ستتحمل معظم التكاليف التشغيلية للمحكمة الخاصة، إن لم يكن كلها، في شكل تبرعات.

٦٩ - وتعطي التجربة المكتسبة من تشغيل المحكمتين الدوليتين المخصصتين فكرة عن نطاق وتكاليف الأنشطة القانونية لولاية دولية من هذا القبيل وعن مدى استمرار هذه الأنشطة على المدى الطويل. وبينما تختلف المحكمة الخاصة عن المحكمتين من حيث طبيعتها ووضعها القانوني، فإن تشابه نوع الجرائم المرتكبة، والنطاق الزمني والإقليمي والشخصي للولاية القضائية، وعدد المتهمين، والهيكل التنظيمي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تشير إلى نطاق مماثل للعمليات ومدتها، واحتياجات مماثلة لآلية مالية سليمة ومستدامة.

٧٠ - وليس من شأن آلية مالية تعتمد بصورة كاملة على التبرعات أن توفر المصادر المأمونة والمستمرة للتمويل اللازم لتعيين القضاة والمدعين العامين والمسجلين، والتعاقد مع جميع الموظفين الإداريين والموظفين الذين يقدمون الدعم، وشراء المعدات اللازمة. والمخاطر المرتبطة بإنشاء عملية من هذا النوع، بدون توفر أموال كافية أو بدون تأكيدات على المدى الطويل لاستمرار توفر الأموال، هي مخاطر كبيرة سواء من حيث المسؤولية الأخلاقية للمنظمة أو فقدان مصداقيتها وتعرضها للمسؤولية القانونية. فعندما تدخل المحكمة الخاصة ومن خلالها الأمم المتحدة، في التزامات تعاقدية لا تستطيع الوفاء بها، فإن الأمم المتحدة تعرض نفسها لمسؤولية غير محدودة تجاه طرف ثالث.

٧١ - لا يمكن لمحكمة خاصة قائمة على التبرعات أن تقيض لها الحياة ولا أن تدوم. وأرى أن الحل الواقعي الوحيد يتمثل في تمويلها من خلال اشتراكات مقررة. فهذا من شأنه توفير آلية مالية صالحة ومستدامة وتوفر تمويلا آمنا ومستمرا. بيد أن من المفهوم أن تمويل المحكمة الخاصة من خلال الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء، من شأنه أن يحيل المحكمة القائمة على معاهدات إلى جهاز تابع للأمم المتحدة من كافة الوجهات العملية، يخضع من حيث أنشطته المالية والإدارية للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة.

٧٢ - وحبذا لو نظر مجلس الأمن في حل بديل يستند إلى مفهوم ''الولاية القضائية الوطنية'' مع تقديم المساعدة الدولية، ومن شأنه أن يعتمد على النظام القضائي القائم في سيراليون، رغم قصوره، سواء من حيث الأماكن (لكل من المحكمة ومرافق الاحتجاز) أو الدعم الإداري. وتسهم الدول التي يهمها الأمر بالقضاة والمدعين والمحققين وموظفي الدعم الإداري. ويتمثل الأساس القانوني للمحكمة ''الوطنية'' الخاصة في قانون وطني، يصاغ على نهج النظام الأساسي بصورته المتفق عليها بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون (مع إدراج الجرائم الدولية تلقائيا ضمن نظام القانون العام الساري في سيراليون). وبما أن الأمين العام مكلف بالتوصية باتخاذ تدابير متفقة مع القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠)، فإن هذا التقرير لا يتطرق بمزيد من الإفاضة لهذا البديل وإنما يقتصر على الإشارة إلى وجوده.

تاسعا - الخلاصة

٧٣ - يعرض هذا التقرير، بناء على طلب مجلس الأمن، الإطار القانوني والترتيبات العملية اللازمين لإنشاء محكمة

خاصة لسيراليون. وهو يصف احتياجات المحكمة الخاصة من حيث الأموال والأفراد والخدمات، ويشدد على الحاجة الماسة إلى آلية مالية قادرة على البقاء لتغطية نفقاتها طيلة مدة عملها. ويخلص إلى أن الاشتراكات المقررة هي الآلية المالية الوحيدة الصالحة والمستدامة لتمويل المحكمة الخاصة.

٧٤ - وكما اعترف مجلس الأمن نفسه خلال الظروف التي تعرضت لها سيراليون في الماضي، فإن إقامة نظام موثوق به لإقرار العدالة والمساءلة على الجرائم الجسيمة للغاية التي ارتكبت فيها من شأنها أن تضع حدا للإفلات من العقاب وأن تسهم في عملية المصالحة الوطنية، وفي إعادة السلام إلى ربوع ذلك البلد وتوطيد أركانه. وينبغي للمجلس لدى استعراض هذا التقرير والنظر فيما يُتخذ من إجراءات أخرى أن ينظر بعين الاعتبار للتوقعات التي تم غرسها ولطابع الإلحاح الذي تتسم به جميع المناقشات المتعلقة بمشكلة الإفلات من العقاب في سيراليون.

مرفق

اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون

حيث إن مجلس الأمن أعرب، في قراره ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، عن بالغ قلقه إزاء الجرائم الجسيمة المرتكبة داخل أراضي سيراليون ضد شعب سيراليون والأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وإزاء شيوع حالة الإفلات من العقاب؛

وحيث إن مجلس الأمن طلب إلى الأمين العام، في القرار المذكور، التفاوض بشأن اتفاق يُبرم مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة بغرض مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وجرائم خاضعة لقانون سيراليون؛

وحيث إن الأمين العام للأمم المتحدة (يُشار إليه فيما يلي بعبارة ''الأمين العام'' وحكومة سيراليون (يشار إليها فيما يلي بلفظة ''الحكومة'') أجريا تلك المفاوضات بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون (يُشار إليها فيما يلي بعبارة ''المحكمة الخاصة'')؛

فقد اتفقت الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، بناء على ذلك، على ما يلي:

المادة ١

إنشاء المحكمة الخاصة

١ - تنشأ، بموجب هذا، محكمة خاصة لسيراليون لمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون، التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٢ - تؤدي المحكمة الخاصة وظائفها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون. وأرفق النظام الأساسي بهذا الاتفاق ويُشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة ٢

تكوين المحكمة الخاصة وتعيين القضاة

١ - تتكون المحكمة الخاصة من دائرتين ابتدائيتين ودائرة للاستئناف.

٢ - تتشكل الدوائر من أحد عشر قاضيا مستقلا يعملون على النحو التالي:

(أ) يعمل ثلاثة قضاة في كل واحدة من الدائرتين الابتدائيتين، تُعيِّن أحدهم حكومة سيراليون ويُعيِّن الأمين العام قاضيين بناء على ترشيحات تقدمها الدول، ولا سيما الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ودول الكمنولث، بدعوة من الأمين العام؛

(ب) يعمل خمسة قضاة في دائرة الاستئناف، تُعيِّن اثنين منهم حكومة سيراليون ويُعيِّن الأمين العام ثلاثة منهم بناء على ترشيحات تقدمها الدول، ولا سيما الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ودول الكمنولث، بدعوة من الأمين العام.

٣ - تتشاور حكومة سيراليون والأمين العام بشأن تعيين القضاة.

٤ - يُعيَّن القضاة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينهم.

٥ - إضافة إلى القضاة الذين يُشكلون الدوائر ويحضرون كل مراحل الدعوى، يختار القاضي الذي يترأس إحدى الدوائر الابتدائية أو دائرة الاستئناف قاضيا مناوبا تعينه حكومة سيراليون أو الأمين العام ليحضر جميع مراحل المحاكمة ويحل محل أي قاض ليس بوسعه مواصلة عمله.

المادة ٣

تعيين المدعي العام ونائب المدعي العام

١ - يُعيِّن الأمين العام، بعد التشاور مع حكومة سيراليون، مدعيا عاما لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب المدعي العام.

٢ - تُعيِّن حكومة سيراليون، بالتشاور مع الأمين العام والمدعي العام، نائبا للمدعي العام من سيراليون لمساعدة المدعي العام في إجراء التحقيقات والمحاكمات.

٣ - ينبغي أن يتحلى المدعي العام ونائب المدعي العام بالخلق الرفيع وأن يكونا في أعلى مستوى من الكفاءة المهنية والخبرة الواسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالدعاوى الجنائية. ويتمتع المدعي العام ونائب المدعي العام بالاستقلالية في أداء وظائفهما ولا يجوز أن يقبلا أو يلتمسا توجيهات من أي حكومة أو من أي مصدر.

٤ - يُساعد المدعي العام موظفون من سيراليون وموظفون دوليون بالعدد اللازم لأداء المهام المنوطة به بفعالية وكفاءة.

المادة ٤

تعيين مُسجَّل

١ - يُعيِّن الأمين العام، بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، مُسجلا يكون مسؤولا عن توفير الخدمات للدوائر ومكتب الادعاء، وعن تعيين جميع موظفي الدعم وإدارة شؤونهم. كما يتولى إدارة الموارد المالية والموارد من الموظفين للمحكمة الخاصة.

٢ - يكون المُسجل موظفا تابعا للأمم المتحدة. ويعمل لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه.

المادة ٥

مباني المحكمة

توفر الحكومة مباني للمحكمة الخاصة وما قد يلزم لعملها من مرافق وتسهيلات وسائر الخدمات.

المادة ٦

نفقات المحكمة الخاصة[أ]

إن نفقات المحكمة الخاصة ...

المادة ٧

حُرمة المباني والمحفوظات وجميع المستندات الأخرى

١ - مباني المحكمة الخاصة مصونة. وعلى السلطات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل عدم جواز حرمان المحكمة الخاصة من كل أو بعض مبانيها دون موافقة هذه السلطات صراحة على ذلك.

٢ - تكون لممتلكات المحكمة الخاصة وأموالها وموجوداتها، أيا كان موقعها وحائزها، الحصانة من التفتيش والحجز والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التعرض، سواء بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

(أ) تتوقف صياغة هذه المادة على قرار بشأن الآلية المالية للمحكمة الخاصة.

٣ - محفوظات المحكمة مصونة، وكذلك بصفة عامة جميع المستندات والمواد التي تقدم إليها أو تمتلكها أو تستخدمها، أيا كان موقعها وحائزها.

المادة ٨

الأموال والموجودات وسائر الممتلكات

١ - تكون للمحكمة الخاصة وأموالها وموجوداتها وسائر ممتلكاتها، أيا كان موقعها وحائزها، الحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية إلا إذا تنازلت المحكمة صراحة، في أي حالة بعينها، عن حصانتها. على أن من المفهوم ألا يشمل أي تنازل عن الحصانة أيا من إجراءات التنفيذ.

٢ - يجوز للمحكمة، دون أن تقيدها الضوابط أو الأنظمة المالية أو أي نوع من إجراءات التعطيل المالية:

(أ) أن تحوز وتستخدم الأموال أو الذهب أو الصكوك القابلة للتداول من أي نوع وأن تحتفظ بحسابات بأي عملة وتشغلها وأن تحوَّل أي عملة لديها إلى أي عملة أخرى؛

(ب) أن تنقل أموالها أو ذهبها أو عملاتها من بلد إلى آخر، أو داخل سيراليون، أو إلى الأمم المتحدة أو أي وكالة أخرى.

المادة ٩

مقر المحكمة الخاصة

يكون مقر المحكمة الخاصة في سيراليون. وللمحكمة أن تنعقد خارج مقرها إذا رأت أن ذلك يستلزمه أداء وظائفها بشكل فعَّال، ويمكن نقل مقرها خارج سيراليون إذا اقتضت الظروف ذلك، بشرط إبرام اتفاق مقر بين الأمين العام للأمم المتحدة وحكومة سيراليون من جهة، وحكومة المقر البديل من جهة أخرى.

المادة ١٠

الأهلية القانونية

تكون للمحكمة الخاصة الأهلية القانونية اللازمة لما يلي:

(أ) التعاقد؛

(ب) حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛

(ج) اتخاذ الإجراءات القانونية؛

(د) الدخول في اتفاقات مع الدول وفق ما يقتضيه أداؤها لوظائفها وعمل المحكمة.

المادة ١١

امتيازات وحصانات القضاة والمدعي العام والمسجل

١ - يتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل، هم وأفراد أسرهم المقيمون معهم، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتيسيرات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. ويتمتعون بوجه خاص بما يلي:

(أ) الحصانة الشخصية، بما في ذلك الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز؛

(ب) الحصانة من الاختصاص الجنائي والمدني والإداري وفقا لاتفاقية فيينا؛

(ج) الحصانة لجميع الأوراق والمستندات؛

(د) الإعفاء، حسب المقتضى، من قيود الهجرة وغيرها من إجراءات تسجيل الأجانب؛

(هـ) ذات الحصانات والتيسيرات، فيما يتصل بأمتعتهم الشخصية، التي تمنحها اتفاقية فيينا للموظفين الدبلوماسيين؛

(و) الإعفاء من الضرائب في سيراليون على مرتباتهم ومخصصاتهم وعلاواتهم.

٢ - يُمنح القضاة والمدعي العام والمسجل هذه الامتيازات والحصانات لمنفعة المحكمة الخاصة لا للمنفعة الشخصية للأفراد ذاتهم. ويكون التنازل عن الحصانة، في أي حالة لا ينال فيها هذا التنازل من الغرض الذي مُنحت الحصانة على أساسه، من حق وواجب الأمين العام، بالتشاور مع الرئيس.

المادة ١٢

امتيازات وحصانات الموظفين الدوليين وموظفي سيراليون

١ - يُمنح موظفو المحكمة الخاصة من أبناء سيراليون والموظفين الدوليين:

(أ) الحصانة من الإجراء القانوني المتعلق بالكلام الملفوظ أو المكتوب وكل الأفعال الصادرة عنهم بصفتهم الرسمية. ويستمر منح هذه الحصانة بعد انتهاء عملهم في المحكمة الخاصة؛

(ب) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والعلاوات والمخصصات التي تدفعها لهم.

٢ - يمنح الموظفون الدوليون علاوة على ذلك:.

(أ) الحصانة من قيود الهجرة؛

(ب) الحق في إحضار منقولاتهم وأمتعتهم في أول مرة يتولون فيها مهامهم الرسمية في سيراليون، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب، باستثناء ما يُدفع لقاء الخدمات.

٣ - يُمنح موظفو المحكمة الخاصة هذه الامتيازات والحصانات لمنفعة المحكمة لا لمنفعتهم هم الشخصية. ويكون التنازل عن الحصانة، في أي حالة بعينها لا ينال فيها هذا التنازل من الغرض الذي منحت الحصانة على أساسه، من حق وواجب مسجل المحكمة.

المادة ١٣

محامي الدفاع

١ - تكفل الحكومة لمحامي الدفاع عن مشتبه فيه أو متهم مثل أمام المحكمة الخاصة بهذه الصفة ألا يتعرض لأي إجراء يمكن أن يؤثر على أدائه لمهامه بحرية واستقلالية.

٢ - يُمنح محامي الدفاع بوجه خاص:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز ومن الحجز على أمتعته الشخصية.

(ب) حرمة جميع المستندات المتعلقة بأداء عمله في الدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم؛

(ج) الحصانة من الاختصاص الجنائي أو المدني فيما يتعلق بالكلام الملفوظ أو المكتوب وما يصدر عنه من أفعال باعتباره دفاعا. ويستمر منح هذه الحصانة بعد انتهاء عمله في الدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم.

المادة ١٤

الشهود والخبراء

لا يعّرض الشهود والخبراء القادمون من خارج سيراليون، بناء على استدعاء أو بطلب من القضاة أو المدعي العام، للمقاضاة أو الاحتجاز أو لأي قيد على حريتهم من قبل سلطات سيراليون. ولا يعّرضون لأي إجراء قد يؤثر على ممارستهم لوظائفهم بحرية واستقلالية.

المادة ١٥

أمن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق

من المتفق عليه، تسليما بمسؤولية الحكومة، بموجب القانون الدولي، عن كفالة أمن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق وبعجزها الآن عن ذلك ريثما يعاد تشكيل وبناء قوات الأمن التابعة لها، أن توفر بعثة الأمم المتحدة في سيراليون الأمن اللازم لمباني المحكمة الخاصة وموظفيها، رهنا بصدور تكليف مناسب بذلك من مجلس الأمن وفي حدود إمكانياتها.

المادة ١٦

التعاون مع المحكمة الخاصة

١ - تتعاون الحكومة مع جميع أجهزة المحكمة الخاصة في جميع مراحل الدعوى، وتعمل بوجه خاص على تيسير وصول المدعي العام إلى ما يحتاج إليه التحقيق من مواقع وأشخاص ومستندات تتصل بالموضوع.

٢ - تستجيب الحكومة، دون تأخير لا مبرر له، لأي طلب للمساعدة تقدمه المحكمة الخاصة أو لأمر تصدره الدوائر، بما في ذلك، بشكل غير حصري:

(أ) التعرف على الأشخاص وتحديد أماكن وجودهم؛

(ب) خدمة المستندات؛

(ج) القبض على الأشخاص أو احتجازهم؛

(د) تحويل المتهم إلى المحكمة.

المادة ١٧

لغة العمل

لغة العمل الرسمية للمحكمة الخاصة هي الانكليزية.

المادة ١٨

الترتيبات العملية

١ - تحقيقا للكفاءة في عمل المحكمة الخاصة وفعاليته من حيث التكاليف، يُتّبع نهج مرحلي في إنشائها تبعا للتسلسل الزمني للإجراء القانوني.

٢ - في المرحلة الأولى من عمل المحكمة الخاصة، يعّين القضاة والمدعي العام والمسجل، وفي نفس الوقت موظفو التحقيق والادعاء. ويعقب ذلك الشروع في التحقيقات والإجراءات الجنائية وفي محاكمة الأشخاص المتحفظ عليهم. ولما كان قضاة دائرة الاستئناف لا يعملون إلا عند عرض مسألة على هذه الدائرة، فإنهم يتولون مناصبهم قبل قليل من الانتهاء من المحكمة.

المادة ١٩

تسوية الخلافات

أي خلاف بين الطرفين بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه يسوى بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى للتسوية يتفقان عليها.

المادة ٢٠

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم التالي لإخطار كل طرف للطرف الآخر كتابة بامتثاله للصكوك القانونية للنفاذ.

حرر في [المكان] في [اليوم، الشهر] ٢٠٠٠ من نسختين بالانكليزية.

عن الأمم المتحدة　　عن حكومة سيراليون

ضميمة

النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

تمارس المحكمة الخاصة المنشأة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون عملا بقرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (المشار إليها فيما بعد باسم ''المحكمة الخاصة'') عملها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ١

اختصاص المحكمة الخاصة

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة أعظم الأشخاص مسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون المرتكبة في أراضي سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

المادة ٢

الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية إذا ارتُكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي سكان مدنيين:

(أ) القتل؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) الإبعاد؛

(هـ) السجن؛

(و) التعذيب

(ز) الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي؛

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية؛

(ط) سائر الأفعال غير الإنسانية.

المادة ٣

انتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف
وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧. وتشمل هذه الانتهاكات ما يلي:

(أ) استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية؛

(ب) العقوبات الجماعية؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) أعمال الإرهاب؛

(هـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الإكراه على البغاء، أو أي شكل من أشكال هتك العرض؛

(و) السلب والنهب؛

(ز) إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكَّلة حسب الأصول المرعية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية؛

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر.

المادة ٤

الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون الإنساني الدولي:

(أ) توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية؛

(ب) توجيه الهجمات عمدا ضد الموظفين أو المنشآت، أو المواد، أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية أو في مهمة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ما دامت تستوجب الحماية التي تُمنح للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للصراع المسلح؛

(ج) اختطاف الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر وتجنيدهم قسرا في القوات أو الجماعات المسلحة بغرض استخدامهم للمشاركة بصورة نشطة في الأعمال العدائية.

المادة ٥

الجرائم المرتكبة حسب قانون سيراليون

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية حسب قانون سيراليون:

(أ) الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام ١٩٢٦ (Cap.31):

'١' إساءة معاملة الفتيات دون سن ١٣ سنة بما يتعارض مع البند ٦؛

'٢' إساءة معاملة الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٣ و ١٤ سنة بما يتعارض مع البند ٧؛

'٣' اختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية بما يتعارض مع البند ١٢.

(ب) الجرائم المتصلة بالإتلاف العمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمد لعام ١٨٦١:

'١' إضرام الناس في المباني وأماكن العمل وبأي شخص فيها بما يتعارض مع البند ٢؛

'٢' إضرام النار في مبان عامة أو مبان أخرى بما يتعارض مع البندين ٥ و ٦؛

'٣' إضرام النار في أي مبان أخرى بما يتعارض مع البند ٦.

المادة ٦

المسؤولية الجنائية الفردية

١ - كل شخص خَطَّطَ لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من ٢ إلى ٤ من هذا النظام الأساسي، أو حرَّض عليها، أو أَمَرَ بها، أو ارتكبها، أو ساعد وشجَّع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

٢ - لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة.

٣ - لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من ٢ إلى ٤ من هذا النظام الأساسي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم، أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا و لم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

٤ - لا يُعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا يجوز للمحكمة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

٥ - تحدد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المشار إليها في المادة ٥ وفقا لقوانين سيراليون المتعلقة بها.

المادة ٧

الاختصاص بالنسبة للأشخاص البالغ عمرهم ١٥ عاما

١ - يكون للمحكمة اختصاص بالنسبة للأشخاص البالغ عمرهم ١٥ عاما في وقت ارتكاب الجُرم المزعوم.

٢ - يعامل المتهم الذي يقل عمره عن ١٨ عاما (المشار إليه فيما بعد باسم: ''الحدث المجرم'') بما يحفظ كرامته واعتباره، في جميع مراحل سير الدعوى، بما فيها أثناء التحقيق والمحاكمة، وعند إصدار الحكم، على أن يراعى صغر سنه، واستصواب تشجيع إعادة تأهيله، ودمجه في المجتمع، وقيامه بدور بنَّاء فيه.

٣ - وللمحكمة الخاصة أن تقوم أثناء محاكمة الحدث المجرم بما يلي:

(أ) النظر على سبيل الأولوية في إطلاق سراح الحدث ما لم تقتضي دواعي سلامة وأمن الحدث المجرم وضعه تحت إشراف دقيق أو في مؤسسة للأحداث؛ ولا يُلجأ إلى احتجازه على ذمة المحاكمة إلا كملاذ أخير.

(ب) تشكيل ''دائرة أحداث'' تتكون من قاض واحد يجلس للنظر في القضايا، وقاض مناوب، على أن يكونا حائزين على المؤهلات والخبرة اللازمة في مجال قضاء الأحداث؛

(ج) الأمر بمحاكمة الحدث بصورة منفصلة، إذا كان متهما بالاشتراك مع بالغين؛

(د) توفير المساعدة القانونية والاجتماعية وأي مساعدة أخرى للحدث من أجل إعداد وتقديم دفاعه، بما في ذلك المشاركة في الإجراءات القانونية التي يضطلع بها أبواه أو الوصي القانوني عليه؛

(هـ) توفير تدابير الحماية لكفالة صون خصوصيات الحدث، وتشمل تلك التدابير حماية هوية الحدث أو مباشرة الإجراءات في جلسات سرية، دون أن تقتصر على ذلك؛

(و) الأمر بأي مما يلي عند البت في قضية الحدث: أوامر توفير الرعاية والإرشاد والإشراف، أوامر الخدمة المجتمعية، إسداء المشورة، توفير رعاية التبني، توفير البرامج الإصلاحية والتربوية وبرامج التدريب المهني، المدارس المسموح بها، وعند الاقتضاء، أي برامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج''.

المادة ٨

الاختصاص المشترك

١ - للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك.

٢ - للمحكمة الخاصة أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون. ويجوز للمحكمة الخاصة، في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب رسميا إلى المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٩

عدم المحاكمة على ذات الجُرم مرتين

١ - لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في سيراليون على أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة.

٢ - لا يجوز للمحكمة الخاصة فيما بعد محاكمة شخص سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية على الأفعال المشار إليها في المواد ٢ إلى ٤ من هذا النظام الأساسي إلا إذا:

(أ) كان الفعل الذي حوكم عليه قد كُيّف كجريمة عادية؛ أو

(ب) كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم يكن الادعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة.

٣ - تراعي المحكمة الخاصة، عند النظر في العقوبة التي توقّعها على شخص أُدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، المدة التي انقضت من أية عقوبة وقّعتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل.

المادة ١٠

العفو

لا يحول العفو الممنوح لأي شخص يخضع لاختصاص المحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد ٢ إلى ٤ من هذا النظام الأساسي دون محاكمة هذا الشخص.

المادة ١١

تنظيم المحكمة الخاصة

تتكون المحكمة الخاصة من الهيئات التالية:

(أ) الدوائر، وتتألف من دائرتي محاكمة ودائرة استئناف؛

(ب) مكتب المدعي العام؛

(ج) قلم المحكمة.

المادة ١٢

تكوين الدوائر

١ - تتكون الدوائر من أحد عشر قاضيا مستقلا، يعملون على النحو التالي:

(أ) ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة، تعيّن أحدهم حكومة سيراليون، ويعيّن الأمين العام للأمم المتحدة (المشار إليه فيما بعد باسم ''الأمين العام'') قاضيين؛

(ب) خمسة قضاة في دائرة الاستئناف، تعيّن حكومة سيراليون قاضيين، ويعيّن الأمين العام ثلاثة قضاة.

٢ - يمارس كل قاض عمله في الدائرة التي عيّن بها فحسب.

٣ - يختار كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة دوائر المحكمة على التوالي قاضيا لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الدعاوى في الدائرة التي اختير فيها. ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو رئيس المحكمة الخاصة.

٤ - بالإضافة إلى القضاة الذين يجلسون في الدوائر ويحضرون كل مرحلة من مراحل سير الدعاوى، يقوم رؤساء دوائر المحكمة أو رئيس دائرة الاستئناف، بتسمية قاض مناوب بناء على ترشيح حكومة سيراليون أو الأمين العام، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة، ولكي يحل محل أي قاض لا يمكنه مواصلة الجلوس في المحكمة.

المادة ١٣

مؤهلات القضاة وتعيينهم

١ - يتعين أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع، وأن تتوافر فيهم صفتا التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويتمتع القضاة بالاستقلال في أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يطلبوا تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

٢ - يولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الجنائي، وقضاء الأحداث.

٣ - يعيَّن القضاة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينهم.

المادة ١٤

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١ - تطبق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا السارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة على سير الدعاوى القانونية أمام المحكمة الخاصة، مع إجراء ما يلزم من تعديلات.

٢ - يجوز لقضاة المحكمة الخاصة بكامل هيئتهم تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو اعتماد قواعد إضافية إذا لم تنص القواعد المنطبقة على حالة محددة، أو لم تنص عليها على النحو الملائم. ويجوز، عند قيامهم بهذا، أن يسترشدوا، حسب الاقتضاء، بقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٦٥، في سيراليون.

المادة ١٥

المدعي العام

١ - يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع أعظم الأشخاص مسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة المحكمة الخاصة، ولا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

٢ - تكون لمكتب المدعي العام سلطة توجيه الأسئلة إلى المشتبه فيهم، وإلى المجني عليهم وإلى الشهود، من أجل جمع الأدلة، وإجراء التحقيقات في الموقع. ويحصل المدعي العام، في أدائه لمهامه هذه على المساعدة من سلطات سيراليون، حسب الاقتضاء.

٣ - يعين الأمين العام المدعي العام لمدة أربع سنوات، ويجوز أن يعاد تعيينه. وينبغي أن يتمتع المدعي العام بالخلق الرفيع وأن يتوفر فيه أعلى مستوى من الكفاءة الفنية، وأن يتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات في القضايا الجنائية.

٤ - يقدم نائب المدعي العام لسيراليون وغيره من موظفي سيراليون والموظفون الدوليون المساعدة، حسبما يقتضيه الأمر، إلى المدعي العام، لأداء المهام المسندة إليه بصورة فعالة وبكفاءة. ونظرا لطبيعة الجرائم المرتكبة، والحساسية الخاصة للبنات والفتيات والأطفال من ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي، والاختطاف والاسترقاق بجميع أنواعه، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لتعيين موظفين في وظائف المدعين والمحققين يتمتعون بالخبرة في مجال الجرائم المرتبطة بنوع الجنس وقضاء الأحداث.

٥ - لدى مقاضاة الجناة من الأحداث، يكفل المدعي العام عدم المساس ببرنامج إعادة تأهيل الطفل، وأن يلجأ، عند الاقتضاء، إلى الآليات البديلة للحقيقة والمصالحة، في حدود توافرها.

المادة ١٦

قلم المحكمة

١ - يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الخاصة.

٢ - يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.

٣ - يعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، ويكون تعيين المسجل لفترة ولاية مدتها أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه.

٤ - ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود في قلم المحكمة. وتوفر الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية وترتيبات الأمن، والمشورة، والمساعدة المناسبة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يكونون عرضة للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها. ويشمل موظفو الوحدة خبراء في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات النفسية المتصلة بجرائم العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال.

المادة ١٧

حقوق المتهم

١ - يكون جميع الأشخاص متساوين أمام المحكمة الخاصة.

٢ - يكون من حق المتهم أن تُسمع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، رهنا بالتدابير التي تأمر بها المحكمة الخاصة من أجل حماية المجني عليهم والشهود.

٣ - يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

٤ - يكون من حق المتهم، عند الفصل في أية تهمة موجهة إليه عملا بهذا النظام الأساسي، أن تتوافر له، على أساس المساواة الكاملة، الضمانات التالية كحد أدنى:

(أ) أن يبلغ في أقرب وقت وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها؛

(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛

(د) أن تتم محاكمته في حضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه؛ وأن يتم إطلاعه على حقه في المساعدة القانونية إذا لم تتوافر له هذه المساعدة؛ وأن تكفل له المساعدة القانونية في كل حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، بدون أن يتحمل أية تكاليف في أية حالة من هذا القبيل إذا لم يكن يملك ما يكفي لدفعها؛

(هـ) أن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات، وأن يكفل له مثول شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛

(و) أن توفر له مجانا مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة الخاصة؛

(ز) ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الاعتراف بجرمه.

المادة ١٨

الأحكام

يتقرر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف وتصدره الدائرة علنا. ويكون الحكم مشفوعا برأي مسبب مكتوب يجوز تذييله بآراء مستقلة عنه أو معارضة له.

المادة ١٩

العقوبات

١ - توقع دائرة المحكمة عقوبة السجن لسنوات محددة على الشخص المدان، عدا المجرم الحدث. وحسب الاقتضاء، ترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى ما هو متبع عموما فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية لسيراليون.

٢ - ينبغي لدائرة المحكمة عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه.

٣ - لدائرة المحكمة، بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن، أن تأمر بمصادرة الممتلكات والعوائد وأي موجودات أخرى تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي وردها إلى مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون.

المادة ٢٠

إجراءات الاستئناف

١ - تنظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم دائرتا المحاكمة أو من المدعي العام على أساس ما يلي:

(أ) وجود خطأ إجرائي؛

(ب) وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛

(ج) وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة.

٢ - لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات دائرة المحاكمة.

٣ - يسترشد قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة بأحكام دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ودائرة الاستئناف في المحكمة الدولية لرواندا. كما يسترشدون بأحكام المحكمة العليا في سيراليون عند تفسيرهم وتطبيقهم لقوانين سيراليون.

المادة ٢١

إجراءات إعادة النظر

١ - إذا اكتشفت واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف، وربما كانت عاملا حاسما في التوصل إلى الحكم، يجوز للمحكوم عليه أو للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في الحكم.

٢ - يقدم طلب إعادة النظر إلى دائرة الاستئناف. ولدائرة الاستئناف أن ترفض الطلب إذا اعتبرته لا يقوم على أساس. وإذا قررت أن الطلب وجيه، يجوز لها حسب الاقتضاء:

(أ) إعادة عقد دائرة المحكمة؛

(ب) الاحتفاظ باختصاصها بشأن المسألة.

المادة ٢٢

تنفيذ الأحكام

١ - تُمضى مدة السجن في سيراليون. ويجوز إذا اقتضت الظروف قضاء مدة السجن في أي من الدول التي أبرمت اتفاقا مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من أجل تنفيذ الأحكام، والتي أبدت لمسجل المحكمة الخاصة استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم. ويجوز للمحكمة الخاصة إبرام اتفاقات مماثلة لتنفيذ الأحكام مع دول أخرى.

٢ - ينظم قانون الدولة التي تقوم بتنفيذ الأحكام أوضاع السجن، سواء في سيراليون أو في دولة ثالثة، رهنا بإشراف المحكمة الخاصة. وتلتزم الدولة التي تنفذ الحكم بمدة العقوبة مع الخضوع للمادة ٢٣ من هذا النظام الأساسي.

المادة ٢٣

العفو أو تخفيف الأحكام

على الدولة التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها ويجيز قانونها العفو عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه أن تخطر بذلك المحكمة الخاصة. ولا يجوز العفو أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة، بالتشاور مع القضاة، على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة.

المادة ٢٤

لغة العمل

تكون الانكليزية لغة العمل في المحكمة الخاصة.

المادة ٢٥

التقرير السنوي

يقدم رئيس المحكمة الخاصة تقريرا سنويا عن عمل وأنشطة المحكمة إلى الأمين العام وإلى حكومة سيراليون.